

شرح كتاب دليل الطالب - برنامج مدارسة السلسبيل (كتاب

الصيام ١ (أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

ووقفنا عند كتاب اه الصيام اه اولا نبدأ بتعريف الصيام صيامه لغة مجرد الامساك ومنهم قول الله تعالى عن مريم عليها السلام قالت اني نذرت للرحمه صوما فلن اكل اليوم انسيا - 00:00:00

قولها صوما يعني امساكا عن الكلام ويقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ومنه قول الشاعر خيل صيام واخرى غير صائمة تحت اللجاج تحت العجاج واخرى تعلو اللجوما. خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج. واخرى تعلو - 00:00:26

كل جمع الصيام خير صيام يعني ممسكة عن الصحيح تعريفه شرعا التعبد لله تعالى بالامساك عن الاكل والشرب وسائل المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس وقد فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة - 00:00:58

وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات وكان فرض الصيام على مراحل المرحلة الاولى فرض صيام عاشوراء كما اشرنا لهذه المرحلة الثانية فرض صيام رمضان مع التخيير بين الصيام - 00:01:31

والاطعام كما في قول الله تعالى وعلى الذين ينطقونه وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم المرحلة الثالثة فرض صيام رمضان على التعبيين. قول الله تعالى - 00:01:52

فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال يجب صوم رمضان برؤيته هلاله على جميع الناس. وهذا باجماع المسلمين لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صم لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:02:14

فيجب الى صيام رمضان برؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثاء من شعبان فان لم يرى هلال شهر رمضان فتكمel العدة ثلاثة في شعبان ولكن المؤلف له تفصيل في هذه المسألة - 00:02:47

قال وعلى من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر الليلة الثلاثاء من شعبان احتياطا بنية رمضان يعني يجب وعلى يعني ويجب على من حال دونهم ودون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثاء من شعبان احتياطا يعني يجب عليهم الصوم احتياطا بنية رمضان - 00:03:18

وهذه المسألة من غرائب المسائل من اغرب مسائل الفقه وذلك لأن الاقوال فيها متقابلة فهنا المؤلف وهو المذهب عند الحنابلة وجوب صيام ليلة الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غيم او قتر - 00:03:50

وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة عند المتأخرين وقوله غيم او قتر الغريب يعني السحاب والقطر جمع قترة وهو وهي الغبار ومنهم قول الله تعالى ترهقها قترة والفرق بين الغبرة والقرفة ان القرفة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء - 00:04:22

والغبرة ما كان في اسفل الارض وان كان المقصود بها في الاية الظلمة هذا هو المذهب عند الاصحاب ونصره وصنفوa فيه التصانيف واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة وعشرون - 00:04:58

فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع كان عبد الله ابن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون - 00:05:22

يبعد من ينظر له الهلال فان رؤيا فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب وقتل اصبح صائما. متفق عليه - 00:05:48

قالوا فمعنى قوله اقدروا له يعني ضيقوا عليه وذلك بان يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما قالوا وقد فسره ابن عمر بهذا وهو الراوي

وهو اعلم بما روى فيجب الرجوع الى تفسيره - 00:06:14

ولكن هذا الاستدلال محل نظر فان معنى قوله يقدر له يعني احسبوا له قدره فهو من التقدير احسبوا له قدره وذلك ثلاثةون يوما واما يدل لذلك الرواية الاخرى عن ابن عمر - 00:06:36

فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة وهي في صحيح البخاري وفي لفظ مسلم فان اغمي عليكم فاقدرروا له ثلاثة وفعل ابن عمر رضي الله عنهم اجتهاد منه فالخلف وغيره من الصحابة - 00:06:58

ثمان ابن عمر لم يفعل ذلك على سبيل الوجوب وما يدل لذلك انه لم يأمر اهله بهذا ولو كان يرى الوجوب لامر اهله وابن عمر كان له افعال لم يتبعه عليها بقية الصحابة - 00:07:22

كان يتبع اثار النبي صلى الله عليه وسلم وكان يغسل عينيه عند الوضوء عندما يتوضأ ويغسل وجهه يغسل داخل عينيه حتى عمى في اخر حياته ولم يتبعوا الصحابة على هذا المقصود ان له اجتهادات لم يوافقه عليها بقية الصحابة - 00:07:45

القول الثاني في المسألة انه اذا حال دون رؤية الهلال غيب او قتر فهذا هو يوم الشك فهذا هو يوم الشك عند الحنابلة ان يوم الشك هو ليلة الثلاثاء من شعبان اذا كان الجو صحو - 00:08:08

ولكن القول الراجح ان يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يكن الجو صحو لانه اذا كان الجو صحو لم يكن هناك شك. انما الشك يقع اذا كان الجو ليس بصحو - 00:08:42

هذا هو الاقرب في تحرير المقصود بيوم الشك وعلى هذا يجرح الخلاف في حكم صيام يوم الشك فمن العلماء من قال انه مكروه ومنهم من قال انه محرم ومنهم من قال انه جائز - 00:09:01

وقد ورد فيه عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - 00:09:31

الا رجل كان يصوم صومه فليصممه. متفق عليه وقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم - 00:09:47

وقد روي عن بعض الصحابة انهم كانوا يصومون يوم الشك على سبيل الاحتياط فمن اهل العلم من قال انه يجوز صومه ويجوز فطره ذكر هذا ابو العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:10:10

ولكن اذا نظرنا الى النصوص الواردة فان الاقرب والله اعلم انه يحرم الصوم لانه في حديث ابي هريرة ورد النهي لا تصوموا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين وفي الصحيحين او العمار من صام اليوم الذي يشك في فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 00:10:26

وهذا انما يقتضي التحريم اما من فعله من الصحابة فلعله لم يبلغهم النهي لعله لم يبلغهم النهي في ذلك هذا هو الاظهر والاقرب والله اعلم. وعلى هذا فتكون ليلة الثلاثاء من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غيب قطر تكون هذه هي يوم الشك. وعلى - 00:10:49

مذهب يجب صومه. وعلى القول الراجح يحرم صومه هذا يعني الذي يشك في اقول هذه من اغرب المسائل ان قولا يجب صومه وقول اخر يحرم صومه نعم وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حق ان الامام احمد انه لم يقل يعني بوجوب الصوم - 00:11:10

وان المذهب الصحيح مذهب احمد انه لا يجوز صومه وان هذا انما قال به متاخرون من الحنابلة لكن بكل حال يعني سواء ثبت او لم يثبت فالعبرة بالدليل. العبرة بالدليل من الكتاب والسنة. والله تعالى يقول فتنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. فاذا - 00:11:46

هذه المسألة الى الكتاب والسنة نجد ان الاحاديث ظهرت الدالة في المنام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين اذا انتصف شعبان فلا تصوموا مو صام اليوم الذي يشك فيه فيه فقد عصى بلقاسم صلى الله عليه وسلم - 00:12:03

لكن يعني كلام شيخ الاسلام مجموع الفتاوى يقول ان الاحتياط للعبادة ليس منها عنده لكن يعني هذا في غير هذه المسألة. هذه مسألة ورد فيها نصوص خاصة ورد فيها نصوص خاصة - 00:12:21

اقرب والله اعلم هو المぬ قال ويجزئ ان ظهر منه معنى هذا الكلام اي يجزئ ان ظهر ان الثلثين من شعبان انه من رمضان ان ظهر انه من رمضان بان ثبتت الرؤية - 00:12:36

بموضع اخر وذلك لان صومه قد وقع بنية رمضان قال الاسرم قلت لاحمد فيعتقد به قال كان ابن عمر يعتقد به وتصلي التراویح يعني تلك الليلة اعني ليلة الثلثين من شعبان اذا حال دون رؤية الهلال غیوم او قتل - 00:13:03

ل الحديث من قام رمضان ايمانا واحتسبا غفر له ما تقدم من ذنبه. ولا يتحقق قيامه كله الا بذلك ولا تثبت بقية الاحکام کوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل فقیة الاحکام لا تثبت - 00:13:34

فوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل المعلق يعني لو قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق او قال مملوكه اذا دخل رمضان فانتحر او قال للمدين اذا دخل شهر رمضان فقد حل الدين - 00:13:55

يقول المؤلف انه لا تثبت هذه الاحکام ليلة الثلثين من شعبان اذا حال دون رؤية لا الغیم المقتدر عملا بالاصل وهو ان الاصل انه متهم لشعبان وانما قيل بالصوم احتیاطا للعبادة - 00:14:21

وهذا في الحقيقة مما يطعن في ذلك القول ذكرت لكم فيما سبق قاعدة ان من علامه القول المرجو عدم اضطراره وكثرة الاستثناءات الواردة عليه. من علامه القول الراجح اقتراضه لاحظ انه لما قالوا بوجوب الصوم رجعوا واستحقوا هذه المسائل. هذا مما يبين ضعف هذا القول - 00:14:40

قال وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مکلف عدل ولو عبدا او انشى وتثبت رؤيته. انتقل المؤلف للكلام عن رؤية الهلال افادنا المؤلف بأنه تثبت رؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهد واحد - 00:15:03

شهادة شاهد واحد ثم ذكر اوصافه وهذه مسألة اختلف فيها العلماء هل تثبت هل يثبت دخول شهر رمضان بشهادة شهد واحد او انه لابد من اكثرا مشاهد القول الاول انه يكفي في دخول شهر رمضان شاهد واحد - 00:15:27

وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. رواه ابو داود وهو حديث صحيح - 00:15:50

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد ان لا الله وان محمدا رسول الله او قال اشهد ان لا الله الا الله واني عبد الله وان محمداما عبده ورسوله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا - 00:16:14

رواه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه ولكن هذا الحديث ضعیف من جهة الاسناد الصحيح انه مرسل عن سماک هذا الحديث لا يصح وفي ايضا متنه شيء من النکارة کيف نکھر مني وبين هو من جهة الاسناد ضعیف وايضا فيه نکارة في المتن؟ نعم - 00:16:35

اشهد ان لا الله الا انت يعني کون النبي عليه الصلاة والسلام يعتمد على شهادة اعرابي لا تعرف عدالته ويدعي هذا الاعرابي الرؤية هو الصحابة لا يرون فيعني هذا ايضا فيه نکارة على انه لا يثبت سند - 00:16:57

فهو منکر سندنا ومتنا وان كان مشتهرا نعم نعم على كل حال هو يعني لا يثبت لا تثبت هذه القصة لا ترد لهذه القصة لكن يعني لا شك ان ان العدو والثقات اذا لم يروا الهلال واتى انسان غير معروف - 00:17:15

ان هذا استدعي الشك في صحة رؤيته القول الثاني في المسألة انه يكتفى برؤية شاهد واحد اذا كان في موضع لا يعتنى فيه برؤية الهلال والا فلا بد من اثنين - 00:17:40

القول الثاني انه يكتفى شاهد واحد اذا كان في موضع لا يعتنى فيه برؤية الهلال والا لابد من اثنين يعني والا اذا كان في موضع يعتنى في برؤية الهلال لابد من شهیدین فاکثر - 00:18:05

وهذا هو المذهب عند المالکية واستدلوا بعموم الحديث عبدالرحمن بن زید الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا - 00:18:24

ورواء النسائي واحمد وحديث صحيح وهذا يشمل رمضان وغيره يشمل شهر رمضان وغيره القول الثالث في المسألة انه يكتفى برؤية الواحد اذا كان في السماء علة فان كانت صحوا فلا بد من جمع عظيم يغلب على الظن صدقه - [00:18:43](#)

وهذا هو مذهب الحنفية قالوا لانه اذا كانت السماء صحوا فتفرد الشاهد الواحد يورث الشك في صحة شهادته بخلاف ما اذا كانت السماء بها علة فتقوى شهادة الشاهد الواحد فيؤخذ بها - [00:19:13](#)

يعني بعدهم بعض الاحناف بعزم الحنفية يقيدونها بعشرة فاكثر لكن صحيح مذهب الحنفية انه جمع جمع يغلب على الظن صدقه والاقرب والله اعلم في هذه المسألة هو القول الثاني وهو مذهب المالكية - [00:19:41](#)

انه يكتفى بوحد اذا كان في موضع لا يعتنى فيه برؤيته اما اذا كان في موضع يعتنى في برؤية هلال لابد من اثنين وذلك لحديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث صحيح صريح - [00:19:58](#)

فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا عايش من رمضان وغير رمضان واما حديث الاعرابي فقلنا انه ضعيف لا يثبت واما حديث ابن عمر واكتفاء النبي عليه الصلاة والسلام بشهادته اولا - [00:20:11](#)

لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بشهادة ابن عمر فيحتمل انه شهد معه غيره ثانيا على تقدير انه اكتفى بشهادته فانما اكتفى بشهادته لأن ابن عمر معروف بضبطه - [00:20:29](#)

وورعه الشديد وتحريه وتقواه وصدقه فمثله يكتفى بشهادته كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة بن ثابت وهو واحد عن شهادة اثنين هذا هو الاقرب اما اذا كان في موضع يعتنى فيه برؤية الهلال ويأتي انسان ويتفرد برؤية الهلال - [00:20:50](#)
ويريد يعني تصوم امه باكمالها لرؤيه هذا الشاهد هذا محل نظر خاصة في وقتنا الحاضر الذي كثرت فيه الاوهام من الشهود وكثرت ايضا فيه العوالق في الافق فاصبحت الان توجد اقمار صناعية وطائرات - [00:21:21](#)

يعني اشياء كثيرة في الجو فربما توهם الشاهد ولذلك اذا كان في موضع يعتنى في رؤية الهلال مثل المملكة مثلا يعتنى فيها برؤية الهلال فلذلك لابد من شهادة شاهدين فاكثر شاهدان وتطابق - [00:21:44](#)

تنطبق شهادتها هذا هو الاظهر والاقرب والله اعلم في هذه المسألة لان القاعدة في الشريعة انه لابد من شاهدين ولذلك القصاص والحدود وسألوا الشهادة قالت لا بد فيها مشاهدين حديث عبدالرحمن بن زيد يقول فإن شهد شاهدان مسلمان - [00:21:59](#)

واما قضايا العيان التي اشرنا اليه حديث الاعرابي ضعيف حديث ابن عمر فووقة عين ابن عمر معروف بكمال تحريه وكمال ضبطه وكمال اتقانه اعطنا ربع ابن عمر نكتفي بشهادته يعني فلا يستدل بهذا الحديث ولذلك الاقرب والله اعلم هو مذهب المالكية - [00:22:19](#)

نعم اللي فيها بالحساب وسيأتي الكلام على الحساب سيأتي كلامه على كل حال مثل المملكة يعتنها برؤية الهلال في بعض البلدان الناس ما يعتنون برؤية الهلال فلو قدر انه شهد شاهد واحد تكتفى يكتفى بشهادته - [00:22:39](#)

نعم الصحيح انه لا يكتفى اذا اذا كان في موضع لا يعتنى فيه برؤية الهلال نعم لا الراجح انه لا يكتفى لان الغالب عليه الوهم اذا انفرد اذا انفرد من بين الناس في موضع يعتنى في برؤية الهلال - [00:22:59](#)

الناس كلهم يبحثون عن الهلال ولم يروا. ويأتي انسان يقولرأيته. في الغالب على مثل هذا الوهم طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة طيب اولا لكم عبارة المؤلف ثم نعود للكلام عن الاخذ بحكم الحساب آآ وهذا آآ - [00:23:23](#)

ذكر المؤلف شروطا لمن تقبل رؤيته وتقبل شهادته برؤية الهلال. الشرط الاول ان يكون مسلما وهذا متفق عليه. والشرط الثاني ان يكون مكلفا يعني بالغا عاقلا وكذلك محل اتفاق. الشرط الثالث ان يكون عدلا. ان يكون عدلا - [00:23:42](#)

المقصود بالعدل من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة وكذلك ايضا ان يكون غير معروف بالوهم اذا كان معروفا بالوهم والنسيان والخطأ فلا تقبل شهادته - [00:24:04](#)

قال ولو عبدا اي تقبل شهادة العبد اذا جمع هذه الاوصاف لانه انسان مسلم بالغ عاقل عدل او انتى تقبل شهادة المرأة كذلك لعموم الاadle فلو ان امرأة شهد برؤية الهلال - [00:24:34](#)

فتقبل شهادتها قال وثبتت بقية الاحكام تبعاً يعني اذا ثبتت رؤية الهلال ثبتت بقية الاحكام التي سبقت الاشارة اليها قال ولا يقبل في بقية الشهور الا رجلان عدلان. الحديث السابق وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان شهد - 00:24:52

لشهدان مسلمان فصوموا وافطروا فهذا في غير رمضان وعلى القول الراجح في رمضان اذا كان في موطن لا يعني فيه برأية الهلال آآ من المسائل التي يكثر السؤال عنها هو حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول الشهر - 00:25:22

هذه المسألة تحتاج الى تحrir اولاً الاعتماد على الحساب الفلكي في الاثبات. ثانياً اعتماد على الحساب الفلكي في النفي المسألة الاولى الاعتماد على الحساب الفلكي في الاثبات ومعنى الاثبات ان - 00:25:53

يقدر الفلكيون ان الشهر يمكن ان يرى فلو لم يتقدم شاهد برأيته فهل يثبت الشهر بموجب الحسابات الفلكية الصحيح انه لا يثبت الشهر بحساب في هذه الحالة اذا لا يثبت الشهر - 00:26:09

بالحساب الفلكي في الاثبات وهذا قول عامة العلماء فلو ان الحسابات الفلكية دلت على ان هذا الشهر سيكون على ان شهر شعبان مثلاً سيكون تسعه وعشرين يوماً ولم يتقدم شاهد يشهد برأية الهلال - 00:26:32

فلا يثبت دخول شهر رمضان ويؤمر الناس بان يكملوا شعبان ثلاثين يوماً المسألة الثانية حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في النفي ومعنى في النفي اي اذا دلت الحسابات الفلكية على استحالة رؤية الهلال - 00:26:50

فتقدم شهود يشهدون برأيته فهل تقبل شهادتهم او ترد لاجل نفي الحساب امكانية رؤيته هذه المسألة هي موضع اجتهاد ونظر وحصل فيها كلام كثير خاصة في السنوات الاخيرة وخاصة يعني مع تقدم علم الفلك - 00:27:14

ودقة الحسابات الفلكية في الوقت الحاضر اكثراً من اي وقت مضى اما الفقهاء السابقون فجمهورهم يرون عدم الاعتماد على الحسابات الفلكية مطلقاً ولكن كان الفلكي الفلك في السابق كان مختلطاً بالتنجيم - 00:27:48

فكان الفلكي هو المنجم ولذلك يعني وقف الفقهاء موقفاً يعني من من اه ممن يتعامل بالفلك وبالتنجيم وان كان هناك ايضاً بعض الفقهاء الذين لهم عنابة بمسائل الفلك ومنهم الامام مالك وله رسالة في منازل النجوم - 00:28:09

وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية له عنابة بالفلك ابن القيم كذلك وابن السبكي لكن من العلماء المعاصرین وقد اثر عن مطرف من التابعين واثر عن ابن السبكي وبعض الشافعية بعض فقهاء الشافعية انهم قالوا اعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون الاثبات - 00:28:30

وحدثني من اثق به من اكثراً من شخص من طلاب الشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله. رحمه الله تعالى انه يقول بهذا القول لكن لم اجد هذا في كتبه لكن اتصلت باحد - 00:29:04

خواص طلابه وقال سمعته اكثراً من مرة يقرر هذا القول انه يعتمد على الحساب الفلكي في النفي دون الاثبات وسألته ايضاً اه التلميذ الآخر من تلاميذه فاكد ذلك وايضاً من قال به الشيخ احمد شاكر - 00:29:22

او رسالة معروفة في هذا والذى يظهر والله اعلم ان الحساب الفلكي منه ما هو قطعي ومنه ما هو دون ذلك فما لم يكن قطعياً لا يعتمد عليه مطلقاً - 00:29:45

واما ما كان قطعياً الذي يظهر انه يعتمد عليه في النفي دون اثبات ومن ذلك مسألة شروق وغروب القمر فشروق وغروب القمر تحسب الان بدقة وحسابها قطعي كحساب غروب وشروق الشمس - 00:30:05

وقد تابعت عدة سنوات مسألة شروق وغروب القمر ولم ارى خطأ فيها مرة من المرات ولو دقيقة واحدة وهذا مما يؤكده قطعياً بل ابني سأله مختصاً في هذا فقالوا ان معادلة حساب غروب القمر - 00:30:29

وشروق القمر هي نفسها معادلة حساب شروق غروب الشمس وحنا معادلة غروب الشمس صحيحة. اذا كان الافق واسع يعني لم يكن المسوأة فيها ارتفاع فكذلك من الشروق وغروب القمر فالذى يظهر والله اعلم هو - 00:30:51

ان ما كان منه قطعياً يعتمد عليه في النفي دون اثبات ولك ان تتأكد من صحة هذه المعلومة بان تأخذ جهاز من اجهزة الاحاديثيات

مثل ماجلان او مثلا يوجد في حساب شروق وغروب الشمس وشروق وغروب القمر في اي مكان - [00:31:10](#)
في العالم وطبقوا على الطبيعة. يعني مثلا اليوم ستتجد فيه شروق وغروب وقمر تذهب جهة الغرب وانظر هل تجد خطأ؟ ما تجد ولو دققة واحدة فاذا كان مثلا في الحسابات الفلكية ان القمر غرب قبل الشمس مثلا بربع ساعة - [00:31:28](#)
ثم اتشاهد او شاهدان وقالوا رأينا الهلال.رأينا الهلال بعد غروب الشمس بدقيقة او دقيقتين او خمس دقائق او اكثر او اقل فهنا لا شك ان يعني شهادتهما يتطرق اليه الوهم - [00:31:48](#)

كما ذكرت يعني في الوقت الحاضر العوالق التي في الجو كثيرة واذكر انه في سنة من السنوات قريبا قبل سنتين يعني شهد عام اربع مئة وقبل ثلاث سنوات. شهد آآ شاهدان برؤية هلال - [00:32:05](#)
شهر ذي الحجة. كان القمر قرأ غرب قبل الشمس بنصف ساعة كنت متيقن ان يعني عدم صحة شهادته وعمل بها عمل بشهادتهما واعلن عن دخول شهر ذي الحجة بحثت عن - [00:32:25](#)

رقم يعني رقم الشاهدين تيسر لي ان يتصل باحدهما فلما سألهما تبين لي انه واهم وانه لم يرى هلال وانما رأى شيئا يشبهه. قال هو انه غير متأكد وانما شهد بما ظهر له - [00:32:38](#)

فيتطرق يعني لمثل هذه الشهادات الوهم تطرق لها الوهم ولذلك فالذي يظهر هو يعني القول الذي ذكرته ان ما كان قطعيا من الحساب يعتمد عليه في النفي دون اثبات يظهر ان هذا هو الاقرب - [00:32:56](#)

هذا هو الاقرب والله اعلم في هذه المسألة وكلام آآ ابن تيمية رحمه الله في الاخذ بالحساب كما ذكرت يعني حساب الصبغ غير الحساب الان الحساب السابق كان من من يحسب يعني اكثراهم من المنجمين - [00:33:17](#)
وكانوا يحسبون احيانا حساب غير دقيق وغير منضبط فيحصل لهم ويحصل خطأ بينما في الوقت الحاضر اصبح اكثر دقة اصبح الان عن طريق البرامج الحاسوبية تحسب ما شئت من السنين - [00:33:34](#)

اللاحقة والسابقة فيعني يختلف الان يعني حساب في الوقت الحاضر عن حساب فيما مضى نعم هو لان في لان الادلة انما وردت بالرؤوية. صوموا لرؤيتها وافطر لرؤيتها. هذا هو الاصل - [00:33:47](#)

هذا هو الاصل انه يعتمد على الرؤية ما يعتمد الحساب لكن في النفي اذا اتي الشاهد وشهد والحسابات تدل على انه ما يمكن ان يرى فمعنى ذلك ان الشهادة قد ارتبطت بما يكذبها لم تنفك عما يكذبها - [00:34:08](#)
ومشروع صحة الشهادة ان تنفك عن ما يكذبها ولذلك لا يمكن ان تجد شهادة صحيحة مع يعني نفي الحساب ما يمكن لو اتي شاهد وشاهد مع الحساب ينفي صحة امكانية الرؤية اذا حققت معه ستتجد ان ان شهادتك - [00:34:24](#)

فيها وهم انه واهم لكن هنا انبه على مسألة حقيقة تاريخ المسلم وهي ان الشهر من الاشتئار الهلال من الاستهلال ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية فاذا اعلن عن الشهر واعلن عنه - [00:34:40](#)

الهلال كان هلالا شرعا وان لم يكن هلالا في حقيقة الامر واذا لم يعلن عن الهلال لم يكن هلالا شرعا وان كان قد هل في حقيقة الامر فان العبرة بالاعلام - [00:34:57](#)

العبرة بالعلم هذى قاعدة ذكرها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهي تاريخ كما ذكرت مسلم. لان بعض الناس يبدأ يشك يمكن ان صمنا خطأ يمكن ان افطرنا خطأ هذه قاعدة تاريخ الانسان - [00:35:11](#)

اقول الهلال من الاستهلال يعني من الاعلام. والشهر من الاشتئار. فاذا اعلن الهلال كان هلالا شرعا. وان لم يكن قد هلا في حقيقة الامر واذا لم يعلن يعني اذا قيل ان غدا ثلاثة لم يكن هلالا شرعا وان كان قد هل في حقيقة الامر - [00:35:21](#)

فاذا العبرة بالاعلان العبرة بما يظهر للناس وليس العبرة في حقيقة الامر فاذا مثلا قالوا ان غدا ثلاثة من شعبان خلاص شرعا يكون ثلاثة من شعبان حتى وان وان كان قد طلع الهلال ولم يره الناس. اذا قيل ان غدا اول من رمضان. فيكون من رمضان. وان كان الشهود واهمون - [00:35:42](#)

وان كان الشهود واهمين فاذا هذه حقيقة يعني تدل على يسر هذه الشريعة وعلى ان هذا الدين ليس فيه حرج وان العبرة بما يظهر.

العبرة بما يظهر لنا. ولذلك لا داعي لتشكيك الناس. اذا اعلن ولي الامر عن دخول الشهر فيعتمد هذا - 00:36:04
ولا داعي لتشرييك الناس ويمكنا اخطأنا في الافطار يمكن اخطأنا في كذا ولذلك نقل ابن عباس ابن تيمية رحمه الله الاجماع على ان
الناس اذا وقفوا بعرفة خطأ اجزاءهم ذلك - 00:36:22

نعم لا ما يقضون الا اذا صاموا ثمانية وعشرين يوما ثم رؤيا الهلال مثل ما حصل في عام من يذكر لنا السنة الف واربع مئة واربعة الف
واربعة مئة واربعة - 00:36:33

ليلة تسع وعشرين اذكر صلينا التراویح وصلينا صلاة التهجد ثم قبيل الفجر بساعة اعلن ان غدا عيد ويعني انه قد اتى مجلس القضاء
شهادات كثيرة فتبين خطأ في اثباتات دخول شهر رمضان - 00:36:52

فامر الناس بقضاء يوم واحد في هذه الحالة؟ نعم اه يعني يقضى يوم واحد ما عادها لا يقضى نعم شهر رمضان هل كنت كنت في
القرين على رد قوله او - 00:37:11

الان مشت الولادة لا ندخل فيها لان فيها اشكالات لكن اذا يعني قرروا استحالة الرؤية مثلا لان كونه يغرب قبل الشمس كونه يغرق مع
ذلك ان شهادة هذا الشاهد قد اقتربت بما يكتبه - 00:37:33

ولذلك لو حققت معه لو حققت هل الشاهد تجده شهادة غير صحيحة. وكما ذكرت لكم يعني قبل ثلاث سنوات انا ذهبت ويعني
سألت الشاهد الذي شهد وقد يعني القمر غرق قبل الشمس حسابيا بنصف ساعة. فتبين لي انه واحد غير صحيح - 00:37:48

هو هو تكون شهادة وهم هذا العام عام الف يعني او العام الماضي الف واربع مئة وثلاثين تقدم شاهدان للمحكمة العليا برؤية هلال
رمضان لكن يعني لم يطمئنوا لشهادتهما فردت شهادته - 00:38:06

نعم عند الاتفاق نعم اصلا هم اموال المسائل الحسابية حال اتفاق. خلاف المصطلح فقط يعني في كما ذكرت لكم الشيء القطعي
قطعي مثلا غرب الشمس قبل القمر هذا بالاتفاق الفلكي ما يمكن يراطي - 00:38:25

كما قال شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول ان عقلاه بنبي ادم لا يتتفقون الا على ما كان حقا هذي قاعدة لا يتتفقون الا على ما كان حقا.
لو اتيت بالفلك هي من الصين او من امريكا او من اوروبا او من اليابان او من البلاد العربية او من اي مكان - 00:38:43
العالم ما يختلفون في شروق غروب القمر ابدا. هذا يعني دليل على انها قطعية. وقال بنبي ادم لا يتتفقون الا على ما كان حقا الذي
يمكن ان يحصل فيه الخلاف اذا ضرب القمر بعد الشمس - 00:39:01

فهنا يعنيكم يعني يكفي من الوقت لرؤية الهلال يعني هذه نقول ما داما غرظ بعد الشمس فاذا تقدم لنا اي شهر نقبل شهادته اما
قول بعضهم ان لابد من ان يمضي مثلا ربع ساعة وبعضهم نصف ساعة وبعضهم هذه كلها اجتهادات ولا يعول عليها لا يعول عليها
ولذلك تقويم - 00:39:19

القرى بالنسبة لدخول الاشهر دقيق. ومن الف واربع مئة وعشرين اعيد يعني اه اعداده وظبطه على هذا على هذه المعايير اذا ضرب
القمر اه بعد الشمس في مكة اعتبروا الشهر تسعة وعشرين. اذا غرب القمر قبل الشمس في مكة اعتبروا الشهر ثلاثين - 00:39:40
 فهو تقويم القرآن بالنسبة لدخول اشهر دقيق جدا واعتمد على يعني هذا هذه المعايير - 00:40:00